

هامش

أ

١٨٩/٢٠٠٤

ق

١٩٩/٢٠٠٧

تاريخ ١١/١٠/٢٠٠٤ اجتمعت العزفة اسادة الجرائد من محكمة التمييز
وعزفة من الرئيسة رالف الرياشي والمستشارين عنان قواز وبران سعد

جرى التدقيق في استعاء التمييز المقدم بتاريخ
٢٠٠٨/٥/٠٠ والمسجل لدى قلم هذه المحكمة برقم لاساس ١٨٩/٢٠٠٧
تذاكرت المحكمة بتقضى القانون

ومن ثم وبمجهور قضاة النيابة العامة التمييزية القاضي مستني بربوي
والكاتب السيد انور شريم ، اقرهم القرار الآتي :

” باسم الشعب اللبناني “

ان محكمة التمييز ، العزفة اسادة الجرائد ،
لدى التدقيق والمذاكرة ،

تبين ان السيد عبد الحميد اسعد قرطاني ، ولله المحامي محمد
بوظليل ، تقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٠٠ ، وعند طريق قلم محكمة الجنايات
في لبنان الشمالي ، باستعداد تمييزي بوجه كل من رودينا نزار
الجندي ونزار محمد الجندي ، وذلك طعنا بالقرار رقم ٣٠٨/٢٠٠٨
الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ عن المحكمة المذكورة والمستوى الى رد
الدعوى لاسباب المبينة في فتته وتدر كونه المدعي - السيد
عبد الحميد قرطاني الرسوم والنقبات القانونية ،

وقد طلب السيد محمد قبول طعن التمييز شكلاً ، وهي
الاساسه نقلت القرار المطعون فيه ونشر الدعوى مجد ذور ريشي
انقلاً ، والمك بالزام السيد محمد كحل وانقضاء بان
يدفع للمدعي تعويضاً كانا عند الضرر اللاحق به نتيجة الإدعاء
عليه زوراً ، بحرمه ومن البكارة والمجامعة بالذبح وتوقفه وطائفه
من اضرار طائفه وعنفويه منذ اللواد ٢٧٧ و ٢٧٨ اقول

المحاكمات الجزائية و ١٣٠ ملاحظات و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ اوصاف
و يعتقد ان لا تقل العوض عند مبلغ خمسين مليون ليرة اللبنانية
وتضمننا المستدين ضدتها كالتة الرسوم والمصاريف وانعاب المحاماة
وصحوات ثلثة اسباب استنادا لطلبه التقاضي وهي :

١ - اذ خلل بالتعاقد الموصوفه في المحاكمات وشويه الوقائع
والمصنوعه الواقف للمستندات المبرزه في الدعوى وفقا
للبندين (د) و (ج) من المادة ٢٩٦ م.ج .

- ٢ - مخالفة القانون والمخاطفي تفسيره وتطبيقه .
- ٣ - فقدان الاساس القانوني .

بناء عليه ،

اولا في الشكل :

حيث ان استدعاء التميز يستلزم اثباته في الشكل
فنتفق قبوله في الشكل ؟
ثانيا في الاساس :

عن البين الاو والتالي :

حيث ان المستدين ياخذ على الضرر المحقق فيه تحت
هذين البين تشويه الوقائع والمصنوعه الواقف للمستندات
المبرزه في الدعوى ومخالفة القانون والمخاطفي تفسيره وحي
تطبيقه ، وصحودك في هذا الاطار بما خلاصته انه تقم من
كله الجنايات في الشان بدعوى تدعي الى المطالبة بانزام المستدين
ضدها ردنيا ونزرا الجزدي بالعوض له عما لحق به من اضرار مادية
ومعنوية سندا للمادتين ٢٧٧ و ٢٧٨ اقول المحاكمات الجزائية
وقد عرضت في طلبه هذا انه سبق للمستدين قدما ان تقدم

جمعة بدعوى نسيب اليه بموجب جرم فضح بكارة رويدنا المذنب
 و بما معتبرا بالذاع ، و ان الدعوى هذه اقدنت بقرار محكمة الجنايات
 رقم ٢٧ / ٤٠٠٠٠٠ الذي قضى ببرائته ، و انه على اثر ذلك تقدم
 بوجهها بدعوى افتراء سند المارة ٣٠٣٠٠٠ عقوبات ، فصدر
 القرار برد دعواه و كلف العقوبات بمقرها ، و اُخاف المتدعي ان
 دعواه للمطالبة بالتعويض من حيث ليس فقط على دعوى فضح الكارة
 التي كانت له في صفحة المزمع ، بل انما على دعوى الافتراء
 التي كانت له في صفحة المدعي اثنان ، فصدر القرار المصوب عليه
 الذي قضى برد دعواه مستندا الى التعليق الذي جاء فيه
 ان شرط المادة ٢٧٧ ا.م.ج. غير متوفرة لان حقه
 للمطالبة بالتعويض كجرم تلك تماما حيث تاريخ ايدون ضام الحالك
 في حين ان تقدمه بهذا الطلب بعد صدور حكم البزارة يكون غير مشروع ،
 كما جاء في التعليق انه لا مجال للتذرع باحكام المادة ٢٧٨ ا.م.ج.
 لان هذه المادة اعطت المدعي اثنان الكف بالمطالبة بالتعويض
 بوجه المزمع في حال بين الحكم على براءة المزمع ، و ان لا يسع المزمع
 التذرع بصفته كدعوى شتم في دعوى الافتراء للمطالبة
 بتطبيق نص المادة ٢٧٨ ا.م.ج. و الا فإذاعة منه على اعتبار ان
 القرار الذي يطالب به بالتعويض عليه و صدره اشكلون المدة
 ضدّه تروية الاعتداء الجسدي ، و ضمن المدعي اي اعتبار
 ان عدم اخذ القرار المطعون فيه بصفته كدعوى شتم في دعوى
 الافتراء و انما على عدم تطبيق نص المادة ٢٧٨ ا.م.ج. ، ينظر
 على تشويه للوقائع و مضمون مستندات الدعوى الاخرى
 و على مخالفة الشافعي و الخليلي تفسيره و في تطبيقه ،

و حيث ان من الرصوم الى مضمون استيفار دعوى
 المطالبة بالتعويض التي قدمها المدعي عبد الحميد قرطبي بوجه
 المدعي بوجهها نثار رويدنا المذنب انما تحكم الجنايات

في لبنان الشامي اين اُصدرت القرا المطبوعة منه، واي المذكورة
 المقدمة منه اي المرجع ذاته بمثابة صرافة شعوية، تبين ان المستدين
 سند عليه بالتعويضه الى نصها للمادتين ٢٧٧ و ٢٧٨ اصول
 التما كات الجزائية وذلك باعتبار ان صفة كرم في دعوى المراجعة
 وضعت البكارة وما صدر بتبنيها من اجل اجسام المادة ٢٧٧
 ا.م.ج. فتد امره في طلبه، وانا فعنه بذكر شئها في دعوى
 الافداء وما اخذت به من قرار تفويض الى تطبيق احكام
 المادة ٢٧٨ ا.م.ج.؟

وصيت ان القرا المطبوعة منه، وبعدها نفس توافر شروط
 المادة ٢٧٧ ا.م.ج. خاصة بقر تقديم الهمم - المستدين - بدعوى
 التعويض بعد صدور حكم الدائرة، وليست تلك طوال فترة
 التما لك وحت ضارها؟ انتقلت القرا الى البحث في مدى
 توافر احكام المادة ٢٧٨ ا.م.ج. فاعتمد على التعليل انه لا راع
 المستدين اذ لا راع باطام هذه المادة لان صفة كرم شئها
 في دعوى الافداء لا تشكل السند القانوني للدعوى
 التعويضية الماضية اليه جاء في جنس على صفة كرم في
 دعوى المراجعة.

وصيت انما ذهب اليه القرا، موضوع الطعن من وجهة
 صيغة الالاه بشأن المادة ٢٧٨ ا.م.ج. ومن خلال
 نصه تقرر صفة المدين الشئها في المستدين كسند قانوني
 بن عليه المطالبة بالنظام المستدين بعضها بالتعويض عن
 دعوى الافداء، فهو يؤول تشويهاً لمضون الاستقلا
 والمذكورة المشا، الى كالاتي خلا في تطبيق احكام
 المادة ٢٧٨ ا.م.ج. وذلك بمجرد عند صدى توافر
 اسس وعناصر التعويض، وتيقن بالاتي نقلت القرا
 لرؤيتا السنين؟

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

لذلك:

تقرر بإيلا جماعه:

أولاً - قبول طلب النقطة في الشكل؛

ثانياً - قبوله في الأساس ونقطة القرار المطعون ضده الصادر


تاريخه ٢٠٠٨/٤/٢٠ عند الحاجة الجداول في لبيان التالي

تحت الرقم ٢٠٠٨/٣٠٨، وروية الدعوى مجرداً وفقاً

للأصول؛

قرارد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦

الرئيسه
رافع اليراشين



المستشار
بدكان سعد



الكتاب
انفوشيم

